

مراقبي الفلاح

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر .
(يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت
الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل
الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج
المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي أو
بالتنحج أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق
لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء .
(ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور
الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء